NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231120001

مقدم من

[redacted] (محتكم أول)
(محتكم ثاني)
(محتكم ثالث)
(محتكم رابع)
(محتكم خامس)

ضـــد

[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
(محتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2024/4/7
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ عبد الوهاب بن عبدالله الهنائي (رئيسا) (سلطنة عمان)
السيد/ محمد مرشد العتيبي (عضوا) (الكويت)
السيد/ محمد ذعار العتيبي (عضوا) (الكويت)

الأطراف

المحتكمين

1. السيد/ [redacted] كويتي الجنسية – ر.م [redacted] مقيم في [redacted]، ويشار إليه بـ (المحتكم الاول).
2. السيد/ [redacted] - كويتي الجنسية _ ر.م [redacted] مقيم في [redacted]، ويشار إليه بـ (المحتكم الثاني).
3. السيد / [redacted] – كويتي الجنسية _ ر.م [redacted] مقيم في [redacted]، ويشار إليه بـ (المحتكم الثالث).
4. السيد/ [redacted] _ كويتي الجنسية _ ر.م [redacted] مقيم في [redacted]، ويشار إليه بـ (المحتكم الرابع).
5. السيد/ [redacted] _ كويتي الجنسية _ ر.م [redacted] مقيم في [redacted]، ويشار إليه بـ (المحتكم الخامس).

ويمثلهم في هذه المنازعة المحامي/ [redacted] (ر.م [redacted])، بموجب توكيل رسمي رقم [redacted] ورقم [redacted] ورقم [redacted] ورقم [redacted] مركز [redacted]، وتوكيل رسمي رقم [redacted] مكتب توثيق [redacted]، وبريده الالكتروني ([redacted]).

ويشار إلى المحتكمين من الأول وحتى الخامس بـ (المحتكمين).

ضـــد

محتكم ضده

السيد / [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي _ كويتي الجنسية _ر.م [redacted] ويعلن في مقر النادي الكائن في [redacted] _[redacted]، وبريده الالكتروني ([redacted])، ويشار إليه في هذه المنازعة بـ (المحتكم ضده).

ويمثله في هذه المنازعة المحامي/ [redacted] (ر.م [redacted])، بموجب توكيل رسمي رقم ([redacted]) مركز خدمة [redacted] وبريده الالكتروني ([redacted]).

الإجراءات

1. بتاريخ 2023/11/20 تقدم المحتكمين عبر وكيلهم القانوني إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بطلب التحكيم وقيد برقم 20231120001، وتم سداد الرسم وفق كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2024/2/27.
2. بتاريخ 2023/11/26 تم إعلان المحتكم بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى اعلانا الكترونيا عبر البريد الالكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.
3. بتاريخ 2023/11/29 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة الرد على طلب التحكيم مقدمة من المحتكم ضده رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي.
4. بتاريخ 2023/12/3 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة التعقيب على مذكرة المحتكم ضد التي قدمها بتاريخ 2023/11/29.
5. بتاريخ 2023/12/6 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة التعقيب النهائي مقدمة من المحتكم ضده ردا على مذكرة المحتكمين المقدمة بتاريخ 2023/12/3.
6. بتاريخ 2023/12/28 تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم.
7. بتاريخ 2024/1/15 تم عقد جلسة استماع والاستماع الى وكيل المحتكمين وتم الاستماع أيضا إلى رد وتعقيب المحتكم ضدهم ، وتمت مناقشة الأطراف من قبل رئيس وأعضاء الغرفة.
8. بتاريخ 2024/1/21 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة وحافظة مستندات مقدمة من المحتكم ضده.
9. بتاريخ 2024/1/23 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة بطلبات إضافية جديده من المحتكمين.
10. بتاريخ 2024/1/28 تم إرسال محضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2024/1/15 وتم المصادقة عليه من الجميع.
11. بتاريخ 2024/2/4 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة دفاع من المحتكمين للرد على المذكرة المقدمة بتاريخ 2024/1/21 .
12. بتاريخ 2024/2/6 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة دفاع من المحتكم ضده ردا على المذكرة المقدمة بتاريخ 2024/2/4.
13. بتاريخ 2024/3/5 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة برد ختامي من المحتكم ضده.
14. بتاريخ 2024/3/6 تقرر إغلاق باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم اعتبارا من يوم الخميس 2024/3/7 واخطار أطراف التحكيم بذلك .
15. بتاريخ 2024/4/3 تقرر عقد جلسة بتاريخ 2024/4/7 للنطق بالحكم.

أساس اختصاص غرفة التحكيم

تنص الفقرة الاولى من المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي تكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".
تنص المادة (44) من القانون رقم 87 /2017 في شأن الرياضة على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) وفقاً لما ينص عليه القانون".
وتنص المادة (60) من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي على أن "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقا لأحكام القانون87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة اعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أيا من أعضاءه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الاخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية، وفقا للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس".
وعليه تكون غرفة التحكيم مختصة بنظر النزاع الماثل.

الوقائع والأسباب

ملخص ما قدمه الأطراف من وقائع وطلبات ودفوع:

يعد الوارد أدناه ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفوعهم والأدلة التي قدموها. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو ذكرها الأطراف خلال جلسة الاستماع، أو الدفوع أو الأدلة إن كانت ذات صلة بالنقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وبينما أخذت غرفة التحكيم في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، ومع ملاحظة وجود تكرار فيما ورد في المذكرات المقدمة من الأطراف، فإنه يشار في هذا الحكم إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرتها ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.
المحتكمون:

من حيث موضوع الطلب التحكيمي، فقد أقام المحتكمون دعواهم الماثلة وفق مذكرة طلب التحكيم المؤرخة في 2023/11/20 والتي لخصت دعواهم في أن المحتكمين أعضاء في الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي ومسددين ما عليهم من التزامات مالية للنادي وفق ما نص عليه النظام الأساسي، وقد تفاجأ المحتكمون بمنعهم من دخول النادي ومباشرة النشاط الرياضي، الخاص بكل منهم وذلك

بناء على قرار صادر من إدارة النادي بتعليق العضوية، رغم كونهم أعضاء في النادي واكستبوا مراكزهم القانونية نتيجة اشتراكهم في النادي بعد استيفاء جميع الشروط التي نص عليها النظام الأساسي والوفاء بجميع الالتزامات المالية التي عليهم وفق المواعيد المحددة في النظام الساسي، كما أنهم ملتزمون بكافة التعليمات الصادرة من مجلس الإدارة، وقد فوجئوا بصدور قرار منعهم من دخول النادي وممارسة الأنشطة وفق ما نصت عليه المادة 7 (البنود 3 و4 و5) من النظام الأساسي للنادي، حيث ينص البند (3) على "دخول النادي في المةاعيد المقررة من قبل النادي" والبند (4) "استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقا للوائح والنظم والتعليمات المعمول ها في النادي" والبند (5) "المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه"، وحيث يرى المحتكمون بأن ذلك القرار مخالف للقانون وشابه التعسف من إدارة النادي حيث أن المحتكمين أعضاء عاملين بالنادي ومسددين للالتزامات المالية للنادي، وختم المحتكمون مذكرة طلب التحكيم بالطالبات التالية:

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا،

ثانيا: وفي الموضوع: إلغاء القرار الصادر من إدارة النادي بتعليق عضوية المحتكمين ومنعهم من دخول النادي وممارسة أنشطتهم كأعضاء عاملين بالنادي وما يترتب عليه من آثار وبأحقيتهم في كافة الحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي الصادر بالقرار رقم 55 لسنة 2018 بصفتهم أعضاء عاملين بالنادي.

ثالثا: بإلزام المحتكم ضده بالرسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم.

بعد ذلك قدم المحتكمون مذكرة طلبات إضافية بتاريخ 2024/1/23 تتلخص في أنه بعد تداول طلب التحكيم تضمنت مذكرة دفاع المحتكم ضده الإشارة إلى الحكم الصادر في المنازعة رقم 20230118001 أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ببطلان انتخابات نادي [redacted] الرياضي التي أجريت بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12، وفق الوارد بيانه في ملخص ما قدمه المحتكم ضده.

وأورد المحتكمون بأنه "حيث أن المحتكم ضده استلم إدارة النادي تنفيدا للحكم بزعم أنه رئيس مجلس الإدارة بالمجلس الذي كان يدير النادي قبل تاريخ 2023/1/12، ولما كان المحتكم ضده لا يحق له استلام النادي وإدارته لانتفاء صفته ومصلحته في الاستلام لانتهاء ولايته كما أن المحتكم ضده قد اتخذ قرارات لاحقة على استلام النادي ومنها دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية لنادي [redacted] الرياضي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة 2024-2028 بتاريخ 2024/2/15، وهو ما يضيف معه المحتكمين طلبات جديدة بطلب التحكيم وهي:

أولا: بطلان استلام المحتكم ضده بصفته للنادي وبطلان تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) لانتفاء صفة ومصلحة المحتكم ضده في الاستلام لانتهاء ولايته،....

وبأن مجلس الإدارة السابق المنتهية ولايته قد استغل صدور الحكم المشار إليه إليه وقام بعمل محضر اثبات حالة داخل الإدارة تثبت تسليم واستلام النادي وتم توقيع تلك المحاضر على خلاف الحقيقة

من ذات الشخص بصفته المسلم والمستلم وقد تمكن من خلالها بإثبات استلامه للنادي على غير الحقيقة....

ثانيا: بطلان دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية لنادي [redacted] الرياضي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة 2024-2028 بتاريخ 2024/2/15 وبطلان جميع الإجراءات التي تمت لمخالفتها لنصوص النظام الأساسي رقم 58 لسنة 2018 ولصدور القرارات عن المكتب التنفيذي التابع لمجلس الإدارة المنتهية ولايته".

وانتهت المذكرة بالطلبات التالية:

أولا: قبول طلب التحكيم والطلبات الإضافية شكلا.

ثانيا: الحكم بالطلبات الثابتة بطلب التحكيم.

ثالثا: الحكم بالطلبات الإضافية وهي:

1- الحكم ببطلان استلام المحتكم ضده بصفته لنادي [redacted] الرياضي لانتفاء صفته ومصلحته بإنتهاء ولايته في 2023/1/12.
2- بطلان القرارات المتخذة من مجلس الإدارة ومن المكتب التنفيذي ومن اللجنة الانتخابية.
3- بطلان دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة 2024-2028 بتاريخ 2024/2/15 وبطلان ما يترتب على ذلك من قرارات وآثار.

رابعا: بإلزام المحتكم ضده بالرسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم

المحتكم ضده:

قدم المحتكم ضده مذكرة الرد على طلب التحيكم المقيدة بتاريخ 2023/11/29 والتي التمس فيها رفض منازعة التحكيم للأسباب التالية:

1- صحة القرار الصادر من المحتكم ضده بتعليق عضوية المحتكمين لمخالفتهم النظام الأساسي للنادي.
2- قيام المحتكمين بأعمال مخالفة للنظام العام بما ترتب عليه أضرار بالنادي والأعضاء.
3- عدم أداء المحتكم ضدهم للالتزامات التي عليهم بموجب النظام الأساسي للنادي.
4- عدم استجابة المحتكمين لطلبات إدارة النادي.
5- محاولة المحتكمين استغلال عضويتهم بالنادي بالمخالفة للنظام الأساسي.

وانتهت المذكرة بطلب رفض طلب التحكيم موضوعا وإلزام المحتكمين بمصاريف ورسوم التحكيم.

وفي مذكرة رد المحتكم ضده على دفاع المحتكمين، مذكرة المحتكم ضده المقيدة بتاريخ 2023/12/6 أفاد بأن ما أورده المحتكمين محاولة لإلغاء قرار مجلس الإدارة دون وجه حق للأسباب التالية:

أولا: أن المحتكمين خالفوا النظام الأساسي للنادي ولم يستجيبوا للتعليمات الشفوية بالتوقف عن المخالفات.

ثانيا: أن المحتكمين حاولوا استغلال عضويتهم الجديدة بالنادي على خلاف النظام القائم بالنادي لا سيما وأن المحتكمين قد انضموا مجددا لعضوية النادي خلال شهري فبراير ومارس 2022 فهم أعضاء جدد ولم يحترموا التعليمات وفق الفقرات 8 و9 و11 و12 من المادة (7) من النظام الأساسي والتي تنص على أن: "تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي: (8) العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته، (9) الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، (11) المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداما حسنا، (12) عدم مخالفة مبادئ النظام العام والآداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

ثالثا: أن مخالفة المحتكمين هي بسبب رغبتهم الملحة في استغلال إمكانيات النادي لمصالح شخصية.

رابعا: لم يستجب المحتكمين للإنذارات الصادرة لهم من مكتب أمين السر العام وطلب الاستدعاء للتحقيق.

خامسا: يدفع المحتكم ضده بعدم قبول منازعة التحيكم بالنسبة للمحتكم الخامس وذلك لصدور قرار بإسقاط عضويته لعدم سداده الالتزامات المالية وفق ما نص عليه النظام الأساسي للنادي وبعد مباشرة الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وتم اعتماد قرار شطبه وأصبح قرار شطبه نهائيا وفق الثابت بالكشف المعتمد من [redacted].

وانتهت مذكرته بالطلبات التالية:

أولا: عدم قبول طلب التحكيم بالنسبة للمحتكم الخامس لسقوط عضويته وفقا لأحكام النظام الأساسي.

ثانيا: رفض طلب التحكيم موضوعا وإلزام المحتكمين بمصاريف ورسوم التحكيم.

بعد ذلك أثار المحتكم ضده في مذكرته بتاريخ 2024/1/21 طلب رفض المنازعة التحكيمية وذلك تأسيسا على بطلان عضوية المحتكمين من الأول وحتى الرابع بناء على ما جاء في أسباب ومنطوق حكم التحكيم في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) الصادر بتاريخ 2023/10/30، وعدم قبول طلب المحتكم الخامس نتيجة سقوط عضويته لعدم سداده الاشتراك السنوي بالموعد القانوني وفق الثابت بالكشوف المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة. حيث قضى الحكم المشار إليه ببطلان انتخابات نادي [redacted] الرياضي المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12، وأنه وفق ما أورد المحتكم في مذكرته "وهو ما يتأكد معه بطلان

عضوية المحتكمين من الأول حتى الرابع حيث أنهم أعضاء جدد انضموا إلى عضوية النادي كأعضاء جدد خلال الفترة من 2023/2/1 وحتى 2023/3/31 وقاموا بسداد الاشتراكات المالية التي عليهم بموجب النظام الأساسي إلا أن حكم التحكيم المشار إليه قد أبطل عضويتهم بما أثبته بالأسباب من أن ما قام به المجلس الجديد لا اثر له ويعد كأن لم يكن وإذا كانت عضوية المحتكمين قد تمت بناء على قبولها من ذلك المجلس فإنه إعمالا لما جاء بأسباب الحكم تكن قد أبطلت بصدور حكم التحكيم المشار إليه".

وأورد المحتكم ضده بأنه يقر بأحقية المحتكمين من الأول حتى الرابع في استرداد الرسوم المسددة منهم لصالح النادي عند اكتساب العضوية. مع تمسك المحتكم ضده بالدفع المتعلق بالمحتكم الخامس.

مختتما المذكرة بالطلبات التالية:

أولا: عدم قبول طلب التحكيم بالنسبة للمحتكم الخامس.

ثانيا: رفض طلب التحكيم موضوعيا لانعدام صفة ومصلحة المحتكمين من الأول وحتى الرابع لبطلان عضويتهم بناء على الحكم الصادر في منازعة التحكيم الرياضية رقم (20230118001) مع حقهم في استرداد رسوم الاشتراك.

ثالثا: إلزام المحتكمون برسوم وأتعاب التحكيم.

وفي مذكرة الدفاع الختامية المقدمة من المحتكم ضده بتاريخ 2024/3/5، والتي تضمنت ردود المحتكم ضده على الطلبات الأصلية متمسكا بما سبق تقديمه من ردود ودفوع، والرد على الطلبات الإضافية بشكل مفصل، مرفقا بالمذكرة حافظة مستندات تتضمن صورا ضوئية من المستندات التي قدمها المحتكم ضده لإثبات وبيان دفوعه، ومنها ما سيرد ذكره في الأسباب الواردة في هذا الحكم.

واختتم المحتكم ضده المذكرة بالطلبات الآتية:

أولا: أصليا:

(أ) بعدم قبول الطلب التحكيمي بما تضمنه من طلبات أصلية ومضافة شكلا بالنسبة للمحتكم الخامس لإنتفاء صفته ومصلحته في طلب التحكيم نتيجة سقوط عضويته لعدم سداد الاشتراكات في الموعد القانوني.

(ب) وعدم قبول الطلب التحكيمي بالنسبة للمحتكمين من الأول وحتى الرابع لانتفاء صفتهم ومصلحتهم في طلب التحكيم حيث أن عضويتهم قد أبطلت بصدور الحكم في منازعة التحكيم الرياضية رقم (20230118001) والذي قضى ببطلان انتخابات نادي [redacted] الرياضي المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12 حيث أن المحتكمون من الأول وحتى الرابع انضموا لعضوية النادي بعد تاريخ الانتخابات المبطلة.

ثانيا: واحتياطيا: وفي موضوع الطلب التحكيمي الأصلي والطلبات المضافة برفضهما والقضاء فيهما على النحو التالي:

(1) رفض طلب المحتكمين الحكم لهم ببطلان استلام المحتكم ضده بصفته لنادي [redacted] الرياضي لانتفاء صفته ومصلحته بانتهاء ولايته في 2023/1/12 لافتقاد هذا الطلب للسند القانوني والواقعي السليم والحكم بثبوت الصفة والمصلحة للمحتكم ضده وبصحة كافة الإجراءات التي قام بها في استلام النادي بصفة رئيس مجلس الإدارة السابق نفاذ القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) وبصحة كافة ما ترتب على ذلك الإجراء من آثار وقرارات.
(2) رفض طلب المحتكمين الحكم لهم ببطلان القرارات المتخذة من مجلس الإدراة السابق عن الدورة الانتخابية 2019-2023 بشأن تنفيذ حكم التحكيم المشار إليه والقرارات الصادرة من المكتب التنفيذي لهذا المجلس ومن اللجنة الانتخابية والحكم بصحة ومشروعية كافة تلك القرارات وجميع الإجراءات التي تمت منذ استلام النادي وحتى اعلان فوز مجلس الإدارة عن الدورة الانتخابية 2024-2028 لتوافق جميع الإجراءات والقرارات مع النظام الأساسي المعتمد للنادي.
(3) رفض طلب المحتكمين الحكم لهم ببطلان دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة 2024-2028 بتاريخ 2024/2/15 وبطلان ما ترتب على ذلك من قرارات وآثار والحكم بصحة ومشروعية توجيه تلك الدعوة وما ترتب عليها من آثار وإجراءات وقرارات أهمها إعلان فوز مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي عن الدورة الانتخابية 2024-2028 برئاسة المحتكم ضده واعتماد صحة انتخاب وتشكيل مجلس الإدارة للدورة 2024-2028 وفقا لما قد ثبت بالمستندات.

ثالثا: إلزام المحتكمين بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم.

هيئة التحكيم:

الأسباب:

من حيث موضوع الطلب التحكيمي وفقاً للثابت بالأوراق وطلب المحتكمين من الأول إلى الرابع بإلغاء قرار المحتكم ضده محل الطعن بمنعهم من دخول النادي وتجميد عضويتهم وذلك لمخالفة هذا القرار لأحكام النظام الأساسي المعتمد إذ أنهم لم يرتكبوا ثمة مخالفات تستوجب صدور هذا القرار بمنعهم من دخول النادي فضلا عن عدم اخطارهم بالاستدعاء للتحقيق .....

رد الغرفة على طلب المحتكمين الأصلي:

من المقرر بنص المادة (5) من لائحة النظام الأساسي المعتمد للنادي / الفصل الثاني :-(إجراءات طلب العضوية) (1:- يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصيا لتقديم طلب عضويته إلى سكرتاريه النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على تزكية عضوان عاملان مسددان لالتزاماتهما المالية وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 48 من هذا النظام وممن لم توقع

عليهم أيا من العقوبات المنصوص عليها في المادة 54 من هذا النظام على أن يرفق بالطلب المستندات التالية...

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ بأصل النموذج على أن يرسل نسخة المرفقات لإخطار [redacted] و[redacted] خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، يجب على [redacted] إعادة تأكيد عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب عليها إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب.

3:- يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوما ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي فاذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولا .....)

وقد نصت المادة (54) من ذات اللائحة على أنه (اذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية ..... يجوز لمجلس الإدارة بعد اجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية :-

1- لفت نظر

2- إنذار

3- منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر

4- الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور هذا القرار .

ولما كان البين من ظاهر المستندات المقدمة من أطراف المنازعة أن المحتكمين من الأول حتى الرابع أعضاء مقيدين بقاعدة البيانات الخاصة بعضوية الجمعية العمومية في النظام المتكامل لشئون العضوية بالنادي المتحكم ضده وبكشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي المعتمدة من قبل [redacted] بإضافتهم على نظام شئون العضوية لديها بما يفيد توافر شروط العضوية فيهم وتحقق استيفائهم لمسوغات طلب العضوية وفق المادة (5) من النظام الأساسي المشار إليه وبذلك يكون المحتكمين من الأول حتى الرابع قد اكتسبوا مركز قانوني خاص منذ تقديمهم

طلبات عضويتهم ومن ثم يتمتعون بصفة العضوية العاملة بنادي [redacted] الرياضي وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي للنادي من حيث حقوق و واجبات الأعضاء المنصوص عليها في المادة (7) من لائحة النظام الأساسي وهو مركز خاص لا يجوز المساس به إلا وفق القانون بتحقق موجبات اسقاط العضوية المنصوص عليها في المادة (8) (الفصل بعد إجراء تحقيق كتابي ، أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحه مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي ، أو عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد المقررة) أو توافر حالة من حالات انتهاء العضوية الواردة بالمادة (9) وهي (طلب العضو إنهاء عضويته ، أو الوفاة) ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد توافر السبب الموجب لإسقاط عضويه المحتكمين أو انتهاء عضويتهم كما أنها جاءت خالية من ثبوت ارتكابهم لأي من المخالفات المنصوص عليها بالمادة (45) من النظام الأساسي ولم يقدم المحتكم ضده ما يفيد التزامه بالإجراءات الوجوبية بالنص المشار إليه من اجراء تحقيق كتابي معهم بعد اخطارهم بخطاب مسجل بعلم الوصول وامتناعهم عن الحضور وهو الأمر الذي مع ثبوته يكون القرار الصادر عن المحتكم ضده بمنعهم من دخول النادي موضوع الطلب الأصلي غير قائم على سند صحيح من واقع أو قانون ويتعين إجابة المحتكمين من الأول إلى الرابع في طلب الغائه.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المحتكم ضده من عدم قبول الطلب التحكيمي بالنسبة للمحتكمين من الأول حتى الرابع استنادا لصدور وتنفيذ القرار التحكيمي موضوع المنازعة الرياضية رقم (20230118001) والصادر بتاريخ 2023/10/30 والذي قضى ببطلان انتخابات نادي [redacted] الرياضي المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من اثار وقرارات وإعادة الحال الي ما كان عليه قبل 2023/1/12 باعتبار أنه تم قبول عضوية المحتكمين من الاول إلى الرابع خلال الفترة من 2023/2/1 وحتى 2023/3/31 وهي الفترة التي كان يتولى فيها المجلس المبطل إدارة النادي وبما أنه تم القضاء ببطلان الانتخابات وما ترتب عليها من قرارات من بينها قبول طلبات عضوية المحتكمين فان مؤدى ذلك بطلان قرار قبول عضويتهم بالنادي وبطلان تسجيلهم وتزول عنهم صفة العضوية كأثر لهذا القرار التحكيمي الامر الذي تنتفي معه صفتهم ومصلحتهم في المنازعة الماثلة .. لان ما ذهب اليه المحتكم ضده بصفته مردود عليه بما هو مقرر من أن الأصل - طبقاً للقانون الطبيعي إحترام الحقوق المكتسبة ولو كانت مكتسبة من قرارات إدارية أو لائحية أو فردية فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام بغية استقرار المراكز القانونية والتي لا يجوز المساس بها وفقاً لأحكام الدستور الكويتي (يراجع في ذلك المعني حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (1475)، للسنة القضائية رقم (2013)، بتاريخ جلسة: (2015/10/26)، الدائرة (المدنية).

وحيث كان قد ثبت بالأوراق استيفاء المحتكمين من الأول حتى الرابع لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من النظام الأساسي واستيفائهم لمسوغات طلب العضوية والتزامهم بمباشرة الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (5) من النظام الأساسي بتقديمهم لطلبات عضويتهم على

النموذج المعد لهذا الغرض وحصولهم على تزكية عضوين عاملين مسددين لالتزاماتهم المالية وسدادهم قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقا لأحكام النظام الاساسي وقيدهم بكشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي المعتمد وبالنظام المتكامل لشئون العضوية لدي الهيئة العامة للرياضة طبقا للكشوف المقدمة بالأوراق فإنهم بذلك يكونوا قد اكتسبوا مركزا قانونيا خاصا لا يجوز المساس به، خاصة وأن قبول طلبات عضويتهم وقيدهم بكشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي هو قرار كاشف وليس منشئ لحقهم في اكتساب صفة العضوية التي استمدوها من أحكام لائحة النظام الاساسي المعتمد وبالتالي فان آثار القرار التحكيمي المشار إليه والصادر بتاريخ 2023/10/30 لا تشمل القرارات التنفيذية والاجراءات التي يتخذها مجلس الادارة نزولًا لأحكام النظام الاساسي المعتمد للنادي ولا أثر لحكم بطلان الانتخابات على كافة تلك القرارات التي تظل صحيحه ونافذه الاثر ما لم يطعن عليها بالطرق المقررة قانونا، وهو الامر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول الطلب التحكيمي لانتفاء صفة المحتكمين غير سديد وجدير برفضه.

أما بشأن طلب المحتكم ضده الخامس ([redacted]) فإنه لمّا كان من المقرر بنص الفقرة (د) من المادة (8) من النظام الأساسي في الفصل الخامس الخاص (اسقاط العضوية وانتهائها) والتي نصت على أن (تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية: ...

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وحيث كان البين من مطالعة الأوراق المقدمة من المحتكم ضده بصفته ثبوت تخلف المحتكم الخامس عن سداد التزاماته المالية السنوية خلال الفترة المقررة رغم اخطاره بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية في 2023/3/31 وبالتالي يكون قد تحقق بشأنه السبب الموجب لإسقاط عضويته ويكون القرار الصادر في هذا الشأن هو قرار كاشف وليس منشئ وهو قرار حتمي تطبيقا لأحكام النظام الاساسي المعتمد للنادي الامر الذي مع ثبوته يكون الدفع بعدم قبول الطلب التحكيمي شكلا بالنسبة للمحتكم ضده الخامس لانتفاء صفته بإسقاط عضويته لعدم سداده التزاماته المالية خلال الفترة المقررة هو دفع سديد ويتعين قبوله والقضاء به.

ولا ينال من ذلك القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية لذات الأسباب التي تناولناها تفصيلا في الرد على الدفع الخاص بالمحتكمين من الأول حتى الرابع بعاليه اذ أن شطب المحتكم الخامس / [redacted] - لتخلفه عن سداد التزاماته المالية هو قرار كاشف يصدر وفق أحكام لائحة النظام الأساسي المعتمد للنادي وهو قرار تنفيذي منبت الصلة بقرارات مجلس الإدارة المبطلة كأثر للقرار التحكيمي الصادر في 2023/10/30 إذ عدم مبادرة عضو الجمعية العمومية

بسداد التزاماته المالية السنوية مفاده إعلان رغبته المنفردة بعدم الاستمرار في التمتع بالعضوية العاملة بالنادي سيما وفي الحالة الماثلة أن شطب الأعضاء غير المسددين لالتزاماتهم المالية بنادي [redacted] الرياضي خلال الفترة المقررة تم اعتماده من قبل [redacted] وعليه تم محو جميع الأعضاء المشطوبين من النظام المتكامل للعضوية بملف النادي وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام المحتكم الخامس بالتظلم من هذا القرار بما مفاده قبوله لآثار قرار شطبه المتخذ تطبيقا لأحكام النظام الأساسي وعلى ذلك يثبت صحه الدفع بعدم قبول طلبه شكلا لانتفاء صفته بزوال صفه العضوية العاملة عنه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

أما بشأن الرد على الطلبات المضافة بالمذكرة الختامية المقدمة من المحتكمين إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2024/1/23 ولما كان البين أن تلك الطلبات قدمت مرتبطة بالطلب الأصلي وتضمنت الحكم لهم بالإضافة إلى الطلب الأصلي ببطلان استلام المحتكم ضده -بصفته- لنادي النصر الرياضي، وبطلان القرارات المتخذة من مجلس الإدارة ومن المكتب التنفيذي ومن اللجنة الانتخابية، وبطلان دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة 2028/2024 بتاريخ 2024/2/15 وبطلان ما ترتب على ذلك من قرارات وآثار.
وذلك على سند من القول -وفق ما أورده المحتكمون- حاصله ومؤداه بطلان الإجراءات التي اتخذها المحتكم ضده في استلام نادي [redacted] الرياضي وبطلان تنفيذه للحكم الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) بتاريخ 2023/10/30 –وذلك لعدم أحقية المحتكم ضده في العودة لاستلام إدارة النادي لانتفاء صفته ومصلحته في استلام النادي وانتهاء ولايته بعقد الجمعية العمومية في 2023/1/12 وانتخاب المجلس الجديد المبطل – وأضاف المحتكمون فيما قدموه سندا لطلباتهم المضافة أن قيام المحتكم ضده بعمل محضر اثبات حالة داخل الإدارة العامة للتنفيذ يثبت تسليم واستلام النادي – تم على خلاف الحقيقة كونه تسليم وتسلم تم من ذات الشخص بصفته– وبما أن استلام المحتكم ضده بصفته غير صحيح وتم بخلاف مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 2023/10/30، فإن هذا البطلان يمتد إلى بطلان جميع الإجراءات والقرارات التالية على استلام المحتكم ضده بصفته للنادي ومنها بطلان جميع القرارات الصادرة من مجلس الإدارة السابق ومكتبه التنفيذي التابع له وكذلك قرارات وإجراءات اللجنة الانتخابية للنادي كأثر لبطلان الاستلام ومنها دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية بتاريخ 2024/2/15 لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد عن الدورة الانتخابية 2028/2024 – كما أورد المحتكمون بدفاعهم كسند لصحه طلباتهم المضافة أن عقد الجمعية العمومية الانتخابية في التاريخ المشار إليه تم بدون إعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية في جريدة محليه وفق ما نص عليه النظام الأساسي وهذا الاجراء الباطل ترتب عليه حرمان أعضاء الجمعية العمومية الراغبين في الترشح كما لم يتم الالتزام بالمواعيد القانونية التي نص عليها النظام الأساسي ومنها الإعلان قبل الموعد المحدد بخمسة وأربعون يوما وفتح باب الترشح

وإتاحة الفرصة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الترشح في تقديم أوراقهم لمدة عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .. وانتهي المحتكمون فيما قدموه أنهم تتوافر لهم مصلحة فعلية قائمة في الطعن على تلك الإجراءات وما نتج عنها من إعلان فوز مجلس إدارة جديد للنادي عن الدورة 2028/2024، إذ أنهم أعضاء جمعية عمومية وتضرروا من عدم سلامة الإجراءات التي باشرها المحتكم ضده بصفته ومجلس إدارته ما قبل 2023/1/12 واللجنة الانتخابية لمخالفة تلك الإجراءات للنظام الأساسي وتأثيرها على مصلحة النادي لذا فإنهم يتمسكوا بالحكم لهم بطلباتهم المضافة المرتبطة بطلبهم الأصلي سيما وأن إعلان فوز مجلس إدارة جديد برئاسة [redacted] – المحتكم ضده مؤداه احتمالية أن يتخذ ضدهم إجراءات تعسفيه لمعاقبتهم عن قيدهم المنازعة الماثلة.

رد الغرفة على طلبات المحتكمين المضافة المرتبطة بالطلب الأصلي:-

لما كان البين من الاطلاع على النظام الأساسي المعتمد لنادي [redacted] الرياضي المشهر بالقرار رقم [redacted] لسنة 2018 " والواجب التطبيق على المنازعة الماثلة " وما نصت عليه المادة (11) من الباب الثالث (الجمعيات العمومية) على أن (الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به ، وتباشر باستقلاليه جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام وتنقسم إلى :- .....)

كما نصت المادة (16) منه على أن (تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعا دوريا بهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة .....)

ونصت المادة (37) منه على أن (ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وامين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر العام المساعد وأمين الصندوق المساعد .....)

وجاء نص المادة (38) منه على أن (يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحه .....)

وحيث كان الثابت من مطالعة المستندات المقدمة بملف المنازعة أن الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي قد تم دعوتها للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد عن الدورة الانتخابية (2019 – 2023) بتاريخ 2019/1/12 وأسفرت نتيجتها عن إعلان فوز جميع المرشحين وعددهم (11) مرشح بالتزكية ومن ثم تم توزيع المناصب القيادية وفقا لأحكام النظام الأساسي وتم تشكيل مجلس الإدارة برئاسة السيد/ [redacted] (المحتكم ضده) وعضوية كلا من ([redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted]

[redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted]) كما تم تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة عن الدورة الانتخابية 2023/2019 من المناصب التنفيذية وتفويضه في كافة اختصاصات مجلس الإدارة وفقا لما نص عليه النظام الأساسي المعتمد للنادي وقد باشر هذا المجلس اختصاصاته في إدارة النادي واستمرت هذه الإدارة إلى أن أصدرت [redacted] تعميمها رقم 36 لسنة 2022 بتاريخ 2022/7/6 الذي وجهت بموجبه مجالس إدارات الأندية بالتنسيق مع اللجان الانتخابية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظم الأساسية بشأن انتخابات مجالس الإدارات من (دعوة الجمعية العمومية وفتح باب الترشح وتلقي طلبات الترشح وطلبات سحب الترشح) وفق المواعيد المحددة بالنظم الأساسية ... إلى آخر ما جاء بالتعميم المشار إليه

وكان البين من المستندات أنه تنفيذا لهذا التعميم فقد باشرت اللجنة الانتخابية بنادي [redacted] الرياضي إجراءاتها وفق لما نص عليه النظام الأساسي، وأعلنت عن الدعوة إلى عقد جمعية عمومية عادية دورية انتخابية لانتخاب مجلس إدارة النادي عن الدورة 2027/2023، وذلك بالإعلان في جريدة محلية عن موعد انعقادها و عن تحديد موعد فتح باب الترشح وموعد تلقي طلبات المرشحين وغلق باب تلقي الطلبات وعن تحديد موعد الانتخابات في يوم 2023/1/12 وقامت بإدارة وتنظيم عملية الانتخاب والاشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة بفوز من حصل على أعلى الأصوات وتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد عن الدورة الانتخابية 2027/2023 برئاسة السيد/ [redacted] (المحتكم ضده) وعضوية كلا من ([redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted] ، [redacted]) كما تم تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة عن الدورة الانتخابية 2027/2023 وتفويضه في كافة اختصاصات مجلس الإدارة وفق أحكام النظام الأساسي المعتمد للنادي وقد باشر هذا المجلس اختصاصاته في إدارة النادي ، وحيث كان قد تم الطعن على نتيجة فوز هذا المجلس عن الدورة 2027/2023 بالمنازعة الرياضية رقم (20230118001) وتم تداول هذا الطعن بين خصومه إلى أن تم الفصل فيه بتاريخ 2023/10/30 على النحو التالي (..... أولا : من حيث الشكل :- ..... ثانيا :- وفي الموضوع :

1- ببطلان انتخابات نادي [redacted] الرياضي المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12

2- رفض ما عدا ذلك من طلبات .....

وبمطالعة المستندات المقدمة من المحتكم ضده وفحصها من قبل أعضاء الغرفة ومناقشتها خلصنا إلى ثبوت قيام مجلس الإدارة المبطل نفاذا لما قرره القرار التحكيمي المشار إليه قاموا بأغلبيه الحضور بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل 2023/1/12 وذلك بتسليم إدارة النادي للمجلس السابق عبر ممثله

القانوني (رئيس مجلس الإدارة السابق) وأعضاء المجلس السابق الحضور، وعودة المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة السابق وفقا لتشكيله ما قبل 2023/1/12 عملا بمقتضى منطوق القرار التحكيمي الصادر في 2023/10/30 وذلك على نحو ما هو ثابت بمحضر استلام وتسلم إدارة النادي الذي تم بين أعضاء المجلس المبطل وأعضاء المجلس السابق المؤرخ في 2023/12/26 والمقدم صورته بالأوراق والذي يفيد تمام تسليم إدارة النادي وموجوداته ومحتوياته ومشتملاته لمجلس إدارة ما قبل 2023/1/12 اعمالا لمقتضى منطوق القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2023/10/30 وبذلك يكون تم إعادة الحال إلى ما كان عليه وتسلم مجلس الإدارة السابق النادي لحين اجراء انتخابات جديده.

وبالبناء على ما سبق وأخذا بما هو مقدم بالأوراق بشأن وقوف غرفة التحكيم على إجراءات تنفيذ القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) بتاريخ 2023/10/30 وعلى إجراءات تنفيذ مقتضاه بعودة المجلس السابق ما قبل 2023/1/12 وتسلمه إدارة النادي لحين اجراء انتخابات جديدة – وردا على نعي المحتكمين ببطلان استلام المحتكم ضده لإدارة النادي فإنه ولما كان النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي قد قرر في الفصل الثاني (اختصاصات مجلس الإدارة) في الفقرة (23) من المادة (36) على انه (يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية (... 23):- تنفيذ الاحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ....)
كما نصت الفقرة (1) من المادة (39) منه على أن (يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :- 1:- تمثيل النادي امام القضاء والجهات الأخرى ....)
وكان البين من مطالعة صريح ما جاء بمنطوق الحكم الصادر في منازعة التحكيم الرياضية رقم 20230118001 الصادر في 2023/10/30 ببطلان انتخابات نادي [redacted] الرياضي المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12 ومن ثم فإن تنفيذ ما جاء بمنطوق ذلك الحكم يتضمن إعادة مجلس إدارة المجلس السابق بتشكيله في تاريخ 2019/1/12 بكافة صلاحياته برئاسة السيد/ [redacted] – (المحتكم ضده بصفته) إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد وفق الإجراءات الواردة بالنظام الأساسي المعتمد للنادي، وهو الأمر الذي يثبت وفق المستندات المقدمة صحة إجراءات المحتكم ضده ومجلس إدارة النادي ما قبل 2023/1/12 في استلام إدارة النادي نفاذا للقرار التحكيمي المشار اليه ودلالة ذلك ما هو ثابت بمحضر اثبات الحالة الصادر من إدارة تنفيذ [redacted] بوزارة العدل بتاريخ 2023/12/27 والذي مؤداه تمام تنفيذ الحكم المشار اليه وزوال آثاره باستلام مجلس الإدارة السابق ما قبل 2023/1/12 إدارة النادي – ويعزز هذا النظر ما قضي به الحكم الصادر في الاشكال رقم 2024/49 مستعجل [redacted] /2 والذي قضى منطوقه بقبول تدخل المحتكم ضده بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي وقضى صراحة بـ (... .....عدم قبول الاشكال شكلا لتمام التنفيذ ...) ولاشك أن ما تضمنه الحكم المشار إليه في أسبابه المرتبطه بالمنطوق استخلصته محكمة الموضوع مما ثبت لديها من

مستندات قطعت بصحة إجراءات التنفيذ وتمامه باستلام مجلس إدارة ما قبل 2023/1/12 لإدارة النادي لحين اجراء انتخابات جديدة وإعادة الحال الى ما كان عليه نفاذا لمقتضى منطوق القرار التحكيمي الصادر في 2023/10/30.

ويتضح مما سبق عدم صحة كافة ادعاءات المحتكمين في هذا الشأن وافتقادها للسند القانوني والواقعي السليم، وبالتبعية وفق ما قدم من مستندات صحة كافة الإجراءات والقرارات التي صدرت من مجلس الإدارة السابق ومكتبه التنفيذي وكذلك اللجنة الانتخابية وما ترتب على ذلك من آثار أهمها إعلان فوز مجلس إدارة النادي الجديد عن الدورة الانتخابية 2028/2024، وصحة إجراءات وقرارات تشكيل مجلس الإدارة الجديد برئاسه المحتكم ضده/ [redacted]، كأثر لمشروعية كافة القرارات والإجراءات التي تمت وفقا للنظام الأساسي المعتمد لنادي [redacted] الرياضي.
ولا يحول دون ذلك التذرع بالقول ببطلان استلام المحتكم ضده ومجلس إدارة ما قبل 2023/1/12 للنادي بدعوى انتهاء ولاية مجلس الإدارة السابق عن الدورة الانتخابية 2023/2019 بإجراء الانتخابات التي عقدت في 2023/1/12، وأنه بذلك لا يحق لمجلس الإدارة السابق الاستمرار لحين اجراء انتخابات جديدة ....، ذلك لأنه من المقرر قانونا أنه لا بطلان إلا بنص وقد خلا النظام الأساسي من تنظيم مسألة استمرار مجالس الإدارة عقب انتهاء الدورة الانتخابية لأسباب طارئه. وبالتالي فإن الأصل هو بقاء مجلس الإدارة لحين زوال هذا الطارئ واجراء انتخابات جديده وتسليم النادي إلى مجلس الإدارة التي يفوز بها، كما أن النظام الأساسي للنادي قد أورد في أحكامه ضمنا ما مفاده استمرار مجلس الإدارة بعد انتهاء دورته الانتخابية لسبب قاهر إلى أن تجري الانتخابات الجديدة، فضلا عن أن العرف جرى على أن يقوم مجلس الإدارة المنتهية مدة دورته الانتخابية بالاستمرار في ممارسة أعمال مجلس الإدارة حتى انعقاد أقرب اجتماع للجمعية العمومية، ثم تقوم الجمعية العمومية بإجازة كافة القرارات والإجراءات والأعمال التي قام بها مجلس الإدارة القديم بالتجديد له أو تشكيل مجلس إدارة جديد.
وبالتالي فإن منازعة المحتكمين في صحة إجراءات مجلس إدارة ما قبل 2023/1/12 للنادي وتمام تنفيذ القرار التحكيمي الصادر في المنازعه الرياضية رقم (20230118001) بتاريخ 2023/10/30 هي تأويلات لا تقوم على سند صحيح من واقع أو قانون بما يتعين معه رفض هذا الطلب.

أما بشأن طلب المحتكمين الحكم لهم ببطلان دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية لنادي [redacted] الرياضي لانتخاب أعضاء مجلس للدورة الانتخابية 2028/2024 بتاريخ 2024/2/15 وبطلان ما يترتب على ذلك من اثار أهمها بطلان إعلان فوز مجلس الإدارة الجديدعن الدورة الانتخابية 2028/2024 (بالتزكية) – تأسيسا على ما دفعوا به بأن هذه الدعوة تمت بدون إجراء إعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية وبخلاف ما نص عليه النظام الأساسي وانه ذلك ترتب

عليه حرمان الأعضاء الراغبين في الترشح وأضافوا القول بعدم التزام اللجنة الانتخابية بالمواعيد القانونية التي نص عليها النظام الأساسي، ومنها الإعلان قبل الموعد المحدد بخمسة وأربعون يوما وفتح باب الترشح واتاحه الفرصة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الترشح في تقديم أوراقهم لمدة عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

ولما كان الثابت بالأوراق أنه لا وجه فيما أثاره المحتكمين في هذا الشأن اذ أن تلك الاقوال خلت من دليل يعضدها، بل يثبت عدم صحتها من خلال المستندات المقدمة بحافظة مستندات المحتكم ضده رفق مذكرته الختامية والتي قطعت بصحة كافة الإجراءات التي تمت في هذا الصدد إذ أن البين من ظاهر المستندات أنه وفى إطار دور اللجنة الانتخابية بنادي [redacted] الرياضي في تنظيم العملية الانتخابية بالنادي والاشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة على نحو ما نصت عليه المادة (12) من النظام الأساسي للنادي، وعقب استلام مجلس إدارة ما قبل 2023/1/12 للنادي طلب من اللجنة الانتخابية باتخاذ اللازم نحو اجراء انتخابات جديدة، وقامت الأخيرة باختصاصاتها وفق النظام الأساسي وذلك بالإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية الدورية في 2024/2/15 وذلك في جريدة محلية لمدة ثلاثة أيام متتالية وتضمن الإعلان موعد الانتخابات والموعد المحدد لفتح باب الترشح لعضويه مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي عن الدورة 2028/2024 وتلقي طلبات المرشحين وذلك خلال الفترة من 2023/12/31 حتى 2024/1/8، وكان البين من محاضر اللجنة الانتخابية بنادي [redacted] الرياضي أنه بعد مراجعة اللجنة الإجراءات التي قامت بها بشأن الدعوة لانتخابات جديدة وقيامها بفحص الطلبات - أسفرت نتيجة الفرز عن تقدم عدد (قائمة) فقط لخوض الانتخابات على ضوء الإعلان المنشور وخلال الفترة المقررة لتلقي طلبات الترشح وهي [redacted] بعدد اجمالي (11 مرشح) حسب الكشف المقدم من رئيس القائمة. والثابت من المستندات المقدمة بملف المنازعة أن اللجنة الانتخابية وبعد أن تبين لها أن مرشحي قائمة المرشحين قد استوفوا كافه مسوغات وشروط الترشح – ولم يتقدم أي أحد سواء فردي أو قائمة خلال فترة فتح باب الترشح سواهم ركنت إلى تطبيق أحكام المادة (35) من النظام الأساسي المعتمد للنادي والتي قررت بأنه في حالة ما اذا كان عدد المرشحين متساو مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يتم اعلان فوز المرشحين بالتزكية وهو ما التزمت اللجنة الانتخابية إذ ان الثابت من محضر اجتماعها المؤرخ في 2024/2/13 أنها قد قررت الاعلان عن فوز مرشحي قائمة [redacted] برئاسة المحتكم ضده بالتزكية لتولي إدارة النادي خلال الدورة الانتخابية 2028/2024 وفقا لأحكام النظام الأساسي المعتمد واللوائح المعمول بها في هذا الصدد.

والبين من المستندات المقدمة من المحتكم ضده أنه تنفيذا لقرار اللجنة الانتخابية بنادي [redacted] الرياضي بإعلان تزكية مجلس الإدارة الجديد عن الدورة الانتخابية 2028/2024 تم عقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة الفائز بدعوة من أكبر الأعضاء سنا وفيه تم انتخاب المناصب التنفيذية إعمالا لأحكام المادة(37) من النظام الأساسي وتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد برئاسة السيد/ [redacted]

[redacted] (المحتكم ضده) وعضوية كلا من ([redacted]، [redacted]، [redacted]، [redacted]، [redacted]، [redacted]، [redacted]، [redacted]، [redacted]).

وكان مؤدى ما هو ثابت بالمستندات المشار إليها صحة الإجراءات التي تمت نفاذا لقرار التحكيم الصادر بتاريخ 2023/10/30 بدءً من إعادة الحال إلى ما كان عليه وعودة مجلس ما قبل 2023/1/12 وانعقاد مكتبه التنفيذي مرورا باتخاذ اللجنة الانتخابية شئونها في الدعوة لإجراء انتخابات جديده عن الدورة 2028/2024 بدعوة الجمعية العمومية للانتخاب في يوم 2024/2/15 وصولا لإعلان فوز مجلس الإدارة الجديد وتشكيله برئاسة المحتكم ضده / [redacted] وهي إجراءات وقرارات صادفت صحيح حكم القانون والنظام الأساسي الامر الذي نخلص منه إلى افتقاد طلبات المحتكمين المضافة للسند القانوني الصحيح، مما يتعين معه رفضها.

وعن طلب المحتكمين الزام المحتكم ضده رسوم ومصروفات التحكيم ولما كان نص الفقرة 3 من المادة 12 من القواعد الإجرائيّة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والفقرة 3 من المادة 4 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف التحكيم على وجوب التزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي وتحمُّل خاسر الدعوى التحكيميّة كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.
وعليه قررت غرفة التحكيم تحميل الأطراف المصاريف وأتعاب المحكمين على النحو الوارد بالمنطوق.

بنـــاء عليه، ولما تقدم من أسباب قررت غرفة التحكيم:

أولا : قبول طلبات المحتكمين من الأول حتى الرابع شكلا.
ثانيا: عدم قبول طلب المحتكم الخامس شكلا وذلك لانتفاء صفته بشطبه من سجلات العضوية بنادي النصر الرياضي.
ثالثا : وفي موضوع الطلب التحكيمي الأصلي والطلبات المضافة قررت غرفة التحكيم الاتي :-

1. إلغاء القرار الصادر من إدارة نادي [redacted] الرياضي فيما تضمنه من تعليق عضوية المحتكمين من الأول حتى الرابع ومنعهم من دخول النادي وممارسة أنشطتهم كأعضاء عاملين بالنادي وما يترتب عليه من آثار.

2. رفض طلب المحتكمين ببطلان استلام المحتكم ضده بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي لصحة كافة إجراءات الاستلام على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.
3. رفض طلب المحتكمين ببطلان القرارات والإجراءات المتخذة من مجلس إدارة النادي ما قبل 2023/1/12 ومكتبه التنفيذي واللجنة الانتخابية والصادرة عنهم استنادا لاعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التاريخ المشار إليه على النحو المبين تفصيلا بالاسباب.
4. رفض طلب المحتكمين ببطلان دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة 2028/2024 بتاريخ 2024/2/15 وبطلان ما ترتب على ذلك من قرارات وآثار، وذلك لثبوت صحة الاعلان للدعوة للجمعية العمومية وما ترتب عليه من آثار ومنها فوز المحتكم ضده -بصفته- برئاسة مجلس الإدارة على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

رابعا : مصروفات التحكيم

1. الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكمين من الأول إلى الرابع مبلغا وقدره (3200 د.ك) ثلاثة آلاف ومائتين دينار كويتي من رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين.
2. تحميل المحتكم الخامس مبلغ وقدره (800 د.ك) ثمانمائة دينار كويتي من رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين المسددة من قبل المحتكمين.
3. تحميل المحتكمين الأول إلى الخامس مصاريف الطلبات الإضافية بمبلغ وقدرها (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي.

خامسا : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/4/7.

عبد الوهاب بن عبدالله الهنائي
رئيس غرفة التحكيم

محمد مرشد العتيبي
عضو غرفة التحكيم

محمد ذعار العتيبي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي